1 - إن كان الرعاف رشحا وأمكن فتله وجب إتمام الصلاة وفتل الدم بأنامل يسراه وذلك بأن يدخل الأنملة في أنفه ثم يفتلها بعد انفصالها بأنمل الإبهام وقيل : يضعها على أنفه بدون إدخال ثم يفتلها بالإبهام فإن انقطع الدم تابع الصلاة ولو زاد الدم في الأنامل على الدرهم . وإن لم ينقطع الدم فتله بأنمل يسراه الوسطى فإن قطعه وهو دون الدرهم فصلاته صحيحة وإن زاد ما في أنمل يسراه الوسطى على الدرهم قطع صلاته وجوبا إن اتسع الوقت لغسل الدم وإدراك ولو ركعة في الوقت وإلا استمر في الصلاة ولو زاد الدم على الدرهم وكذا إن خاف تلويث المسجد ولو بأقل من درهم قطع الصلاة صونا عن النجاسة ولو ضاق الوقت